

فانه يدل على انه ليس فيها الحنة غير السد والملكين فيها  
 الحنة غير الله بحسب ان لا يتعدو الحنة لان التعداد  
 يستلزم المخالفة وضعف حمل الاكثير في غيره  
 اي في يرفع منكم غير محصور لعمدة الاستثنايين  
 وهنوب سبوي على قوله وقول الاصطفا مع حنة  
 الاستثنا قال يجوز في تركت ما اتاني احد الازيد  
 ان يكون الازيد صفة وعليه اكثر المتأخرين تسكا  
 بقوله وكل ان حارة اورد بحريك الالف  
 فان الفرقان تحفظ لكل ان لا يستثنا منه والاول  
 ان يقال الالفين بالنصب وحمل المصنف  
 ذلك على الشذوذ وقال في البيت شذوذ

أخرن

أخرن أحدهما وصف كل دون المضاف اليه المشهور  
 وصف المضاف اليه اذ هو المقصود وكل لا فائدة  
 بشمول فقط وتأنيها الفصل بالتحديد بين الصفة  
 والموصوف وهو قليل وهو ان سوي وسوا النصب  
 على الظرفية اي بنا على طرفتها له لانك ادققت  
 جائي الضوم سوي زيد او سوا زيد فكانت قاتنتها  
 زيد على الذنب الراجح وهو ذنب سبوي في  
 هذه لادم الظرفية ومحمد الكونيين يجوز خروجها عن  
 الظرفية والنصب فيها رفا ونصبا وجه الكونيين  
 بقوله الشذوذ ولم يبق سوى العدوان وتأنيها  
 ودم الاضثن ان سوا اذا خرجت عن الظرفية نصبا